

## الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

### تقرير من المدير العام

- ١- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والأربعين بعد المائة بنسخة سابقة من هذا التقرير<sup>١</sup> واعتمد المقرر الإجرائي م٢٠١٤٢(٤).
- ٢- يقدّم هذا التقرير بناءً على طلب المجلس التنفيذي وفقاً للمقرر الإجرائي م٢٠١٤٠(٨) (٢٠١٧) الذي وافق فيه المجلس على اختصاصات الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية.
- ٣- وفي القرار ج ص ٦٨٤-١٨ (٢٠١٥)، طلبت جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون من المدير العام إنشاء فريق من ١٨ خبيراً من أجل إجراء استعراض برمجي شامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين لتكملة التقييم الشامل الذي ستكلف الأمانة بإجرائه. وعُرض ملخص التقييم على المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة<sup>٢</sup> ويُتاح التقرير الكامل عن التقييم على الموقع الإلكتروني للمنظمة<sup>٤</sup>.
- ٤- واقترح في اختصاصات الاستعراض البرمجي الشامل أن يكون الاستعراض عملية أكثر تركيزاً على السياسات واستشرافاً للمستقبل من التقييم. وينبغي أن يسترشد فريق الخبراء المعني بالاستعراض بالتقييم غير أنه ينبغي له أن يراعي بيانات أخرى وإشراك الجهات صاحبة المصلحة المعنية.
- ٥- وفي إطار عملية الاستعراض أُجري استقصاء بشأن الأعمال المقبلة من أجل تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين فضلاً عن مقابلات مع الدول الأعضاء ومجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة بما فيها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وعُقدت جلسات إعلامية أيضاً مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية.

١ الوثيقة م٢٠١٤٢/١٤ تنقيح ١.

٢ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة، الجلسة السادسة والسابعة (بالإنكليزية).

٣ الوثيقة م٢٠١٤٠/٢٠.

٤ انظر الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/about/evaluation/gspoa\\_report\\_final20dec16.pdf](http://www.who.int/about/evaluation/gspoa_report_final20dec16.pdf) (تم الاطلاع في ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٨).

٦- وعقد فريق الخبراء المعني بالاستعراض عدة اجتماعات في الفترة بين شهري آذار/ مارس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ لتقييم استمرار ملاءمة أهداف الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين وأغراضهما واستعراض إنجازاتهما ومواطن ضعفهما وتحديد أي تحديات متبقية والتوصية بالأعمال المقبلة حتى عام ٢٠٢٢. ويتاح التقرير الكامل عن الاستعراض البرمجي الشامل على الموقع الإلكتروني للمنظمة.<sup>١</sup>

٧- وفي المقرر الإجمالي م١٤٠ (٨) (٢٠١٧)، طلب المجلس التنفيذي أيضاً من الأمانة إعداد مؤشر لمتطلبات التمويل والمصادر المحتملة لتكاليف تنفيذ توصيات الاستعراض البرمجي. وفي عام ٢٠٠٩، قُدرت تكاليف تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بمبلغ قيمته ٣٥٠ مليون دولار أمريكي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥.<sup>٢</sup>

٨- وإذ رأت الأمانة أن عدد الإجراءات ذات الأولوية التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالاستعراض يقتصر على ٣٣ إجراء مقارنة بالعدد الأولي البالغ ١٠٨ إجراءات، تقدر أن الميزانية لتنفيذ الإجراءات التي أوصى بها الفريق المعني بالاستعراض بالكامل ستبلغ ٣١,٥ مليون دولار أمريكي في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وعلاوة على ذلك، ستبلغ الميزانية المقدرة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية العالية التي حددها الفريق ١٦,٣ مليون دولار أمريكي. وستسمح هذه الميزانية الإرشادية للأمانة بضمان تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين ورصدهما وتقديم الإرشاد والدعم التقنيين إلى الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٩- ولا تغطي الموارد الراهنة الميزانية المقترحة. ومن الضروري بالتالي تعبئة موارد إضافية من الاشتراكات المقدرة أو المساهمات الطوعية. وتتطوي عدة إجراءات على آثار على موارد الدول الأعضاء ولا يمكن تحديد تقديرات دقيقة للتكاليف الخاصة بها.

١٠- ويرد بيان الإجراءات ذات الأولوية التي أوصى بها الفريق المعني بالاستعراض في الملحق بهذا التقرير. ويتاح الملخص والتقرير الكامل عن الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين على الإنترنت.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١١- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد المقرر الإجمالي الذي أوصى به المجلس التنفيذي في المقرر الإجمالي م١٤٢ (٤).

١ انظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.who.int/medicines/areas/policy/overall-programme-review-global-strategy-phi/en> (تم الاطلاع في ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٨).

٢ الوثيقة ج ص ٦٢/٢٠٠٩/ سجلات/١، الملحق ٥ (التكلفة المترتبة على القرار ج ص ٦٢-١٦).

## الملحق

### الإجراءات التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

١- طُلب في اختصاصات الاستعراض البرمجي الشامل من فريق الخبراء المعني بالاستعراض تقديم التوصيات بشأن الأعمال المقبلة بما في ذلك التفاصيل عن العناصر أو الإجراءات التي ينبغي إضافتها أو تحسينها أو استكمالها في المرحلة المقبلة من تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين حتى عام ٢٠٢٢<sup>١</sup>.

٢- وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض جوانب الابتكار والإتاحة فإن عدة تحديات حفزت صياغة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية لا تزال مطروحة وقد ظهرت تحديات جديدة تشمل عدم توفر منتجات صحية جديدة في مناطق تحتاج إليها والافتقار إلى التمويل المستدام وارتفاع تكاليف عدة أدوية جديدة والافتقار إلى منتجات صحية أساسية واستخدامها غير المناسب وعدم فعالية البنية التحتية لسلسلة التوريد والإمداد وعدم وجود أطر تنظيمية متينة وموظفين مدربين في البلدان النامية أساساً لا حصرأ.

٣- ورأى الفريق المعني بالاستعراض أن العناصر الثمانية من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية ما فتئت صالحة على نطاق واسع. وتمثلت المشكلة الرئيسية المتصلة بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في عدم تأثيرهما في إطار التنفيذ مما أوحى بإمكانية أن يضيف الاستعراض أكبر قيمة من خلال تقديم توصيات تكون أكثر تركيزاً من حيث النطاق والمدى وتشمل مجموعة من الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بهدف تلبية الاحتياجات الحالية في مجال البحث والتطوير وإتاحة الأدوية. وكان من الضروري أن تكون تلك الإجراءات ذات الأولوية محددة وممكنة وتتطوي على مؤشرات ومنجزات مستهدفة ثابتة يمكن رصدها.

٤- ورأى الفريق المعني بالاستعراض ضرورة توجيه التوصيات إلى أمانة المنظمة و/ أو الدول الأعضاء بدلاً من توجيهها إلى الجهات صاحبة المصلحة المعنية المتعددة. وعلى الرغم من أن مساهمة الجهات صاحبة المصلحة جزء لا يتجزأ من نجاح الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين فإن تشجيع المشاركة الملائمة لهذه الجهات أمر يقع على عاتق أمانة المنظمة والدول الأعضاء.

٥- وينبغي أن تشارك الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية مشاركة تامة في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في مرحلة مبكرة من التخطيط. ولا بد من آلية لتصريف شؤون الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين على نحو فعال أيضاً إلى جانب القدرات والأدوات ذات الصلة للتنفيذ والرصد. وينبغي لأمانة المنظمة إعداد استراتيجية ومواد للاتصالات ترمي إلى إذكاء الوعي بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في صفوف الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

٦- وبناءً على ذلك، قدم الفريق المعني بالاستعراض الاقتراحات التالية الخاصة بالإجراءات ذات الأولوية بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٢. ويشدّد على الإجراءات ذات الأولوية العالية. وتُقدّم مواعيد إرشادية لتنفيذ الإجراءات.

١ المقرر الإجرائي مت ١٤٠ (٨) (٢٠١٧)؛ والوثيقة مت ١٤٠/٢٠١٧/١ سجلات/١، الملحق ٦، الفقرة ١ (هـ).

## التوصيات

### تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير

- ١- ترسخ الدول الأعضاء التمويل المستدام للمركز العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة ولجنة الخبراء المعنية بالبحث والتطوير في مجال الصحة. (المؤشر: ضمان التمويل بحلول عام ٢٠١٩ لتغطية الميزانية المتوقعة حتى عام ٢٠٢٢).
- ٢- تضع أمانة المنظمة منهجية لتحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير الخاصة بالأمراض من النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بالأمراض من النمط الأول كي تستخدمها لجنة الخبراء المعنية بالبحث والتطوير في مجال الصحة والدول الأعضاء لتمكين من تحديد أولويات البحث والتطوير على الصعيدين العالمي والوطني على التوالي. (المؤشر: وضع منهجية لتحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير بحلول عام ٢٠١٨).
- ٣- يحدد تقرير لجنة الخبراء المعنية بالبحث والتطوير في مجال الصحة أولويات البحث والتطوير في مجال الصحة لتلبية الاحتياجات الطبية غير الملباة استناداً إلى البيانات المنبثقة عن المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة والمعلومات المقدمة من الخبراء والجهات صاحبة المصلحة المعنية. (المؤشر: وضع قائمة بالأولويات في احتياجات البحث والتطوير الخاصة بالأمراض من النمطين الثاني والثالث بحلول عام ٢٠١٩ وقائمة نهائية تشمل الأمراض من النمط الأول بحلول عام ٢٠٢٠).

### تعزيز البحث والتطوير

- ٤- تدعم الدول الأعضاء أمانة المنظمة في تعزيز شفافية تكاليف البحث والتطوير وفهماها. (المؤشر: إعداد التقارير عن تكاليف أنشطة البحث والتطوير الخاصة بالمنتجات الصحية في عامي ٢٠١٩ و٢٠٢١)
- ٥- تضع أمانة المنظمة آلية لتبادل المعلومات تعزز التعاون والتنسيق في مجال البحث والتطوير فيما يرتبط بلجنة الخبراء المعنية بالبحث والتطوير في مجال الصحة والمرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة. (المؤشر: وضع آلية لتبادل المعلومات ترمي إلى تحسين التعاون والتنسيق في تخصيص الموارد وفقاً لأولويات البحث والتطوير بحلول عام ٢٠٢٠).
- ٦- تنهض الدول الأعضاء ببرامج التعاون مع البلدان النامية (وتوفير الدعم لها) من أجل تدعيم القدرات المتصلة بالتجارب السريرية وشبكات الخبراء على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني عند الاقتضاء. (المؤشر: تقديم التقارير عن رسم خرائط برامج تدعيم القدرات المتصلة بالتجارب السريرية وشبكات الخبراء على الصعيدين الإقليمي والوطني بحلول عام ٢٠٢١).
- ٧- تشجع الدول الأعضاء وأمانة المنظمة الجهات الممولة لأنشطة البحث والتطوير على إتاحة جميع المنشورات الناتجة عنها للعموم على الفور أو في غضون ستة أشهر بعد نشرها على أكثر تقدير. (المؤشر: تقديم التقارير بحلول عام ٢٠٢٢ عن المبادرات الجديدة للجهات الممولة لأنشطة البحث والتطوير من أجل ضمان إتاحة المنشورات الناتجة عنها للعموم في المجالات المتخصصة).

## بناء القدرة على البحث وتحسينها

- ٨- تضع أمانة المنظمة والدول الأعضاء برامج التعاون بين مراكز البحث والتطوير المعترف بها دولياً والمؤسسات المعنية في البلدان النامية وتدعم هذه البرامج لتمكين هذه البلدان من تعزيز قدراتها على مستوى مجموعة أنشطة البحث والتطوير. (المؤشر: تقديم التقارير عن وضع برامج التعاون الجديدة ودعمها بحلول عام ٢٠٢١).
- ٩- تواصل أمانة المنظمة توفير الدعم لتعزيز قدرة الوظائف والنظم التنظيمية الوطنية والإقليمية، ولاسيما لتحسين قدرات الاستعراض والمراقبة التنظيمية للتجارب السريرية. (المؤشر: تقديم التقارير عن المبادرات الوطنية والإقليمية لتعزيز القدرة التنظيمية للتجارب السريرية في البلدان النامية بحلول عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١)
- ١٠- تعد أمانة المنظمة قاعدة بيانات عن البرامج والمواد التدريبية المعنية للعلماء والخبراء الآخرين المعنيين بالبحث والتطوير من القطاعين العام والخاص في البلدان النامية وتنهض باستخدامها بالتعاون مع الدول الأعضاء. (المؤشر: إعداد قاعدة بيانات عن البرامج والمواد التدريبية المعنية وتكثيف بياناتها والنهوض باستخدامها بحلول عام ٢٠٢١).
- ١١- تعزز الدول الأعضاء إتاحة الدورات التدريبية الموثقة الجودة بما فيها الدورات الإلكترونية للموظفين المعنيين بالبحث والتطوير. (المؤشر: رصد إتاحة الدورات التدريبية الموثقة الجودة في مجال البحث والتطوير).
- ١٢- تضع الدول الأعضاء الاستراتيجيات وتعزز قدرتها على صياغة السياسات والتنظيم ووضع المنهجية والمبادئ الأخلاقية في مجال البحث وحفظ الموارد في مجال الطب التقليدي (الشعبي) تمشياً مع استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي (الشعبي) للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣، بدعم من أمانة المنظمة. (المؤشر: تقديم التقارير عن البرامج الوطنية والإقليمية لوضع الاستراتيجيات وتعزيز القدرات في مجال البحث والتطوير لأغراض الطب التقليدي (الشعبي) بحلول عام ٢٠٢٢).

## تعزيز نقل التكنولوجيا

- ١٣- تحدد أمانة المنظمة الآليات لتعزيز نقل التكنولوجيا الصحية في سياق آلية تيسير التكنولوجيا التي وُضعت في ظل أهداف التنمية المستدامة. (المؤشر: تقديم تقرير عن تحديد الآليات لتعزيز نقل التكنولوجيا الصحية في سياق الأنشطة المتصلة بآلية تيسير التكنولوجيا بحلول عام ٢٠٢٠)
- ١٤- تعمل أمانة المنظمة مع أمانة منظمة التجارة العالمية لتحديد سبل إمكانية زيادة فعالية تنفيذ المادة ٦٦ (٢) من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) بخصوص نقل التكنولوجيا الصحية في البلدان. (المؤشر: تقديم تقرير عن التقدم المحرز في نقل التكنولوجيا الصحية فيما يتصل بتنفيذ المادة ٦٦ (٢) من اتفاق تريبس بحلول عام ٢٠٢١)
- ١٥- تحدد أمانة المنظمة الفرص الجديدة للتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى (مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا في إطار البرامج المحلية لإنتاج التكنولوجيا الصحية في البلدان النامية تمشياً مع احتياجات البلدان. (المؤشر: إعداد تقرير مشترك بين المنظمات عن البرامج الوطنية لنقل التكنولوجيا وتعميمه بحلول عام ٢٠٢٢).

## إدارة شؤون الملكية الفكرية من أجل المساهمة في الابتكار والصحة العمومية

١٦- تدعو أمانة المنظمة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى تعمل في مجال الملكية الفكرية إلى وضع تشريعات وطنية تجسد تجسيدا تاماً أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس، بما فيها أوجه المرونة المعترف بها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العمومية وفي المواد ٢٧ و ٣٠ (بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالبحوث وشرط "بولار") و ٣١ و ٣١ مكرراً من اتفاق تريبس. (المؤشر: إعداد تقرير مشترك بين المنظمات عن التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية بشأن تسجيل البراءات التي تتضمن أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس بحلول عام ٢٠٢١)

١٧- تنهض أمانة المنظمة بمواصلة وضع قواعد البيانات عن البراءات واتفاقات الترخيص غير السرية المتعلقة بالمنتجات الصحية وتيسر زيادة فرص النفاذ إلى قواعد البيانات بالتعاون مع الجهات الشريكة. (المؤشر: رصد تغطية قواعد البيانات الراهنة والجديدة عن المعلومات المتصلة بالبراءات والتراخيص واستخدامها).

١٨- تعمل الدول الأعضاء والجهات الممولة الأخرى بدعم من أمانة المنظمة على تدعيم مجمع براءات الأدوية مما قد يشمل دعم توسيع نطاق حافظته لتغطي أمراضاً أو تكنولوجيات أخرى يمكن لنموذج مجمع براءات الأدوية أن يؤثر أكبر تأثير فيها. (المؤشر: عدد الأمراض و/أو التكنولوجيات التي تغطيها حافظه مجمع براءات الأدوية ومبلغ التمويل الذي تتعهد به جهات مانحة جديدة بحلول عام ٢٠٢٠).

١٩- تراعي الدول الأعضاء لدى التفاوض بشأن اتفاقات التجارة أثر اعتماد أحكام تتجاوز شروط اتفاق تريبس على الصحة العمومية. (المؤشر: إجراء تقييم بحلول عام ٢٠٢٢ للبيانات التي تشهد على مراعاة الجهات المتفاوضة بشأن اتفاقات التجارة الجديدة لأثر اعتماد هذه الاتفاقات على الصحة العمومية).

## تحسين التوريد والإتاحة

٢٠- تطور أمانة المنظمة الممارسات الجيدة بشأن الاختيار المسند بالبيانات للمنتجات الصحية وتقييم التكنولوجيا الصحية الخاصة بها لاستخدامها على المستوى الوطني وتبادل هذه الممارسات وتدعم التعاون الثنائي والإقليمي بين البلدان. (المؤشر: تطوير الممارسات الجيدة بشأن الاختيار المسند بالبيانات وتقييم التكنولوجيا وتعميم هذه الممارسات بحلول عام ٢٠١٩ وإعداد المنظمة لتقرير عن برامج التعاون الثنائي والإقليمي بحلول عام ٢٠٢٢)

٢١- تقدم أمانة المنظمة الإرشاد إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز شفافية أسعار الأدوية ورصدها وتنفيذ سياسات التسعير ورد التكاليف. (المؤشر: وضع الإرشادات وتعميمها في البلدان بحلول عام ٢٠٢٠).

٢٢- تضع أمانة المنظمة الآليات لرصد نفقات المرضى الشخصية المتصلة بالمنتجات الصحية بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى. (المؤشر: رصد نفقات المرضى الشخصية المتصلة بالمنتجات الصحية).

٢٣- تواصل أمانة المنظمة دعم الدول الأعضاء في تعزيز القدرة التنظيمية الوطنية والمواءمة الإقليمية ومبادرات التعاون الأخرى لتحسين إتاحة الأدوية والمنتجات الصحية الجديدة والراهنه المضمونة الجودة. (المؤشر: تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إطار الجهود المبذولة لبناء القدرة التنظيمية الوطنية والإقليمية بحلول عام ٢٠٢١).

٢٤- تدعم الدول الأعضاء والجهات الممولة برنامج المنظمة للاختبار المسبق لصلاحية الأدوية كي يشمل المنتجات الصحية الأساسية الأحدث التي تضم الأدوية أو اللقاحات أو وسائل التشخيص أو المواد البيولوجية. (المؤشر: عدد المنتجات الصحية الأحدث المدرجة في حافظة برنامج الاختبار المسبق لصلاحية الأدوية بحلول عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٢).

٢٥- تطور أمانة المنظمة أفضل الممارسات وتنفذ برامج بناء القدرات لأغراض الاستخدام الأنسب للأدوية والمنتجات الصحية الجديدة والراهنه في إطار الممارسة السريرية الوطنية. (المؤشر: تطوير أفضل الممارسات وتنفيذ برامج بناء القدرات في البلدان بحلول عام ٢٠٢١).

٢٦- تهض أمانة المنظمة بأفضل الممارسات في البلدان والمؤسسات الإقليمية لتحسين فعالية سلسلة الشراء والإمداد، ولاسيما فيما يخص المشتريات المشتركة. (المؤشر: تقييم المبادرات الوطنية والإقليمية للنهوض بالممارسات الجيدة لتحسين فعالية سلسلة الشراء والإمداد بحلول عام ٢٠٢٢).

٢٧- تحدد الدول الأعضاء الأدوية الأساسية المعرضة لخطر نقص الإمداد بها وآليات تجنب حالات النقص وتعمم المعلومات ذات الصلة بناءً على ذلك. (المؤشر: إتاحة قوائم الأدوية المعرضة لخطر نقص الإمداد بها والمعلومات عن آليات الوقاية من حالات النقص وتعميمها بحلول عام ٢٠٢٠).

### تعزيز آليات التمويل المستدام

٢٨- تلتزم الدول الأعضاء بتخصيص نسبة لا تقل عن ٠,٠١٪ من ناتجها المحلي الإجمالي للبحوث الأساسية والتطبيقية المتصلة بالاحتياجات الصحية للبلدان النامية. (المؤشر: تخصيص نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للبحوث الأساسية والتطبيقية على النحو المبّغ عنه في قاعدة البيانات G-Finder بحلول عام ٢٠٢١)

٢٩- تلتزم الدول الأعضاء بزيادة تعبئة الموارد المحلية ودعم مبادرة أديس أبابا للضرائب بهدف تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة في جملة أمور. (المؤشر: جمع البيانات من الدول الأعضاء عن تعبئة الموارد المحلية بحلول عام ٢٠٢١).

٣٠- تشجع الدول الأعضاء تنفيذ نظم تفصل جزئياً أو كلياً بين أسعار المنتجات وتكاليف البحث والتطوير، بما في ذلك الإجراءات التي يوصى بها فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعنى بتمويل وتنسيق البحث والتطوير. (المؤشر: وضع نظم جديدة تفصل جزئياً أو كلياً بين أسعار المنتجات وتكاليف البحث والتطوير واعتمادها وتنفيذها بحلول عام ٢٠٢٢).

٣١- تشجع الدول الأعضاء تعزيز تمويل الشركات لتطوير المنتجات وتنويعه بدعم من أمانة المنظمة. (المؤشر: تعزيز تمويل الشركات لتطوير المنتجات وتنويعه والتقدم المحرز على النحو المبّغ عنه في قاعدة البيانات G-Finder بحلول عام ٢٠٢٢).

## وضع آلية للرصد والمساءلة

٣٢- تضع أمانة المنظمة خطة مفصلة للتنفيذ وآلية لدعم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين ورصدهما. (المؤشر: نشر خطة للتنفيذ ووضع آلية لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين ورصدهما في عام ٢٠١٨ ونشر التقارير المرحلية مرة في السنة على الأقل).

٣٣- تلتزم الدول الأعضاء بإمداد قاعدة البيانات G-Finder بالمعلومات. (المؤشر: عدد البلدان التي أمدت قاعدة البيانات G-Finder بالمعلومات).

= = =